E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.67
15 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٤(أ) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد:
العمال المهاجرون

إكوادور*، أوروغواي*، باراغواي، بنغلاديش*، بوركينا فاسو، البوسنـــة والهرســـك*، بيرو، تركيـــا*، تونس*، سري لانكا، السلـــفادور*، السنغال، غواتيمالا، غينيا الاستوائية*، الفلبين*، كوبا، مصر*، المغرب*، المكسيك، هايتي*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء،

وإذ تـــأخذ في اعتـــبارها التزام جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسترشـــد بالصـــكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسانية، وخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصـــري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى). وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الضعف الخطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشـــير إلى تجديـــد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد لأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح،

وإذ تؤكد من جديد أنه، رغم وجود مجموعة راسخة من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة ملحة على نطاق العالم لبذل المزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تشـــير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيـــران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- *تقر مع التقدير* ببدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٢- *ترحب* بقيام بعض الدول بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (E/CN.4/2003/80)؛

٣- *تطلب مرة أخرى* إلى جميع الدول أن تنظر بجدية وعلى سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٤- *تطلب* إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعقد الاجتماع الأولى للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥- *ترجو* من الأمين العام أن يضع جميع الترتيبات اللازمة للقيام، في حينه، بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية؛

٦- *تدعو* الدول الأطراف إلى تقديم أول تقاريرها الدورية في الوقت المناسب، وفق ما تطلبه المادة ٧٣ من الاتفاقية؛

٧- *ترجو* من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجاً نشطاً عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- *ترحب* بما تقوم به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين من أعمال ذات صلة بالاتفاقية، وتشجعها على المثابرة في هذه الجهود؛

٩- *ترحب أيضاً* بالأنشطة المتزايدة للحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وتحسين فهم أهميتها؛

١٠- *ترجو* من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين؛

١١- *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

- - - - -